

عقد الاستصناع

وعلاقته بالعقود الجائزة

الأستاذ الدكتور

محمد رأفت سعيفان

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية
وكيل كلية الآداب - جامعة المنوفية
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

297.14
S1321

كتاب الفقير

اهداءات ٢٠٠٣

أ.د / محمد رافعه سعيد

جامعة المنوفية

عقد الاستصناع

وعلاقته بالعقود الجائزة

**حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م**

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الادارية : ش. الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠
٢٢٥٦٢٢٠٠ / ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٩٧٤ / ٢٢٦٠٩٧٤
المكتبة. أمام كلية الطب ت ٢٢٤٩٥١٣
E-Mail : DAR ELWAFA @ HOTMAIL. COM




عقد الاستصناع

وعلاقته بالعقود الجائزة

الأستاذ الدكتور

محمد رافت سعيد

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية
وكيل كلية الآداب - جامعة المنوفية
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



المقدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

وبعد :

فإن جهود فقهائنا ما زالت متابعة لكل جديد من وجوه التعامل بين الناس ؛ لتكيف هذا التعامل وتوصيفه ، ومعرفة موافقته أو مخالفته للأصول الشرعية . وتأسيسه على ما عرف من أدلة الأحكام ومدى تحقيقه للمقاصد الشرعية ، وقد يكون الوجه الجديد جاماً لوجوه معروفة من قبل ، ومنها يكون هذا الوجه ، وقد يضاف إلى هذه الوجوه القديمة بعض الأمور التي لم تعرف من قبل ، وهنا تظهر العقلية الفقهية في دقة التوصيف التي تتبع بإعطاء الحكم المناسب لكل وصف .

وهذا مجال لاتجاهات فقهية متعددة ، تدل على خصوبة الفكر ، وهي اتجاهات معتبرة ما دام الحال يتسع لأكثر من وجه ، وليس مقيدة بدلالة قطعية واحدة لنص من النصوص .

ومن وجوه التعامل التي يتحقق فيها هذا القول « عقد الاستصناع » ، فإن حاجة الإنسان إلى السلع التي تستصنع من الحاجات المتجددة ؛ وذلك لتطور الحياة البشرية ، بل وبصورة سريعة ، يكون المستصنوع اليوم قدّيماً

في الغد ، وما صنع هذا العام ليس هو ما صنع في العام السابق ، فقد يحتاج الأمر إلى إضافات جديدة تتحاجها طبيعة الآلة ، أو الجهاز المصنوع ، وتقتضيه ضرورة الاستعمال .

كما أن الصانع في إطار هذا القفز السريع في التطور قد يحتاج إلى مال يدخل في تهيئة هذه المنتوجات ، وكذلك في نفقاته الخاصة .

وعلى ذلك فإن تحقيق حاجة المستصنع والصانع يجعل بينهما هذا الوجه الذي يمثل عقداً بينهما يدفع فيه المستصنع مالاً للصانع ليصنع له ما يريد . فكيف يكيف هذا العقد ؟

هل هو مواعدة أم بيع ؟

وهل يكون بيعاً لما ليس عند البائع ؟ فلا يجوز ؟

وهل يستثنى من هذا نظراً لحاجة الناس إليه كما استثنى السلم ، مع تحقيق ما يشترط في السلم من تحديد الصفة والقدر والأجل ؟

وهل تتحقق هذه الشروط يجعلنا نسميه سلماً ولا حاجة إلى استحداث اسم آخر هو الاستصناع ؟

ولكن لوحظ أن هذا الاستصناع يختلف عن السلم في أن عقد الاستصناع يتضمن عمل عامل في الصناعة ، فهل هذا العنصر يجعلنا نطلق عليه عقد إجارة ؟ أم أن عقد الاستصناع فيه من جوانب هذه العقود ما يكون عقداً خاصاً يسمى بعقد الاستصناع ، وأن تضمينه لهذه الجوانب من العقود الجائزة يمنحه قوة الحكم بالجواز ؟

هذه التساؤلات هي عناصر كتابي عن « عقود الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة » لتكون خطة البحث على النحو الآتي :

بعد هذه المقدمة أتناول المباحث الآتية :

- تعريف الاستصناع .

- حكم عقد الاستصناع .

- هل الاستصناع مواعدة أم بيع ؟

- هل هو عقد بيع ما ليس عنده ؟

- عقد الاستصناع وعقد السلم .

- عقد الاستصناع ، وعقد الإجارة .

- الإجارة .

- ملخص .

- الخاتمة .

- المراجع .

وأسأل الله التوفيق للوفاء بهذه المباحث دراسة ، ومناقشة ، واستنتاجاً ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

أ. د. محمد رافت سعيد

تعريف الاستصناع

الاستصناع في كتب اللغة يعني: طلب الصناع ، والصناع: هو العمل ، ومن ذلك قوله تعالى : «**صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَى كُلَّ شَيْءٍ**» [التبل : ٨٨] . والصناعة : حرف الصانع وعمله (١) .

ومعنى الكلمة - إذن - أن يطلب إنسان من صانع أن يعمل له عملاً معيناً ، فإذا أضفنا إلى ذلك ما يجعل هذا الطلب محققاً لمراد الطرفين - دون منازعة بينهما - قلنا : ينبغي أن يحدد الطالب نوع ما يعمل ، وقدره ، وصفته ، وكل ما يريد أن يكون عليه المصنوع ، فإذا اتفق الطرفان على هذه المواصفات في العمل والزمن ، واتفقا على تحديد الثمن الذي سيدفعه الطالب ، وقال الصانع : نعم . فهذه صورة عقد الاستصناع .

ويستوى هذا الشكل للاستصناع في أن يكون بين فرد وفرد ، أو بين فرد ومؤسسة أو مصنع .

أما تعريف الاستصناع لدى الفقهاء فإنه يخضع لوقف كل فقيه منه ، فاكثر الحنفية - كا سنرى من تعريفهم له - يرون عقداً مستقلاً ، وأما غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة ، فإن كثيراً منهم يلحقونه بأبواب السلم ، سواء كان على سبيل القول بجوازه كما عند المالكية والشافعية ، أو بمنعه كما عند الحنابلة وستعرف على ذلك من خلال ذكر تعریفات العلماء .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة «صنع» ، ومختر الصحاح ص ٣٧١ .

يذكر الكاسانى فى البدائع^(١) قول بعض الفقهاء: إن الاستصناع هو: « عقد على مبيع في الذمة » ، ويزيد السمرقندى على التعريف السابق فيقول: « عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع »^(٢).

ويذكر ابن عابدين في تعريف الاستصناع أنه: « بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل »^(٣).

وفي المجلة العدلية نجد الجمجم بين ذكر البيع والعقد في وصف الاستصناع وتعريفه بأنه: « إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بهذا قرشاً أو قبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً »^(٤).

كما ذكر الكاسانى ما قيل من تعريف الاستصناع لدى بعض الفقهاء بأنه: « عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملا شيئاً »^(٥). أي عقد تفاوض بين المستصنع والصانع.

ولذا كان الإمام العينى قد ذكر صورة الاستصناع بقوله: « أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً بشمن معلوم »^(٦).

وكذلك ابن عابدين: « هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص »^(٧). فإن طلب العمل مع المادة التي يصنع منها ، وبالثمن المعلوم يستدعي مبادلة مال بمال بالترافق عند الحنفية^(٨) ، وهو البيع ،

(١) (٢) بدانع الصنائع ٦ / ٢٦٧٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٥ .

(٤) (٥) انظر : درر الحكم ١ / ٩٩ .

(٦) رمز الحقائق ٢ / ٥٦ ، ٥٧ .

(٧) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥ / ٢٢٣ .

(٨) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٧٣ .

و عند إطلاقه يكون عقداً .

وبذلك يتوافق الأمر لدى الفقهاء المذكورين من اعتبار الاستصناع عقد بيع ، ويكون التعريف الجامع المانع لدى فقهاء الحنفية أنه: « عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص » (١) ..

ولو اكتفى بما قيل في تعريفه من أنه: « عقد على مبيع في الذمة » لدخل في التعريف عقد السلم .

و قيد شرط الصنعة يجعل العقد موافقاً للمعنى اللغوي، ولذلك لما ذكر الإمام السرخسي صورة الاستصناع قال في مبوسطه : « استصنع الرجل خفين أو قلنسوة ، أو طستا ، أو كورا ، أو آنية من النحاس » (٢) .

وبالمعنى نفسه قال الكاساني في بدائع الصنائع: « لو قال إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفافاً ، أو آنية من أديم ، أو نحاس من عندك بشمن كذا وبيين نوع ما يعمل وقدرة وصفته فيقول الصانع: نعم » . وبمثل هذا قال البابرتى (٣) .

فالاستصناع - كما مر بنا لغة - طلب الصنعة ، ويلاحظ أن المواد المذكورة ، والصناعات المطلوبة تتلائم مع عصر المعرفين ، وإنما فالمعنى يتسع لكل مستحدثات العصور ، مادة ، وصنعة .

وإذا لم يعتبر شرط الصنعة في التعريف ، على افتراض أنه لو تعاقد

(١) عقد الاستصناع ص ٥٩ .

(٢) المبسوط ١٢ / ١٣٨ .

(٣) العناية على الهدایة ٥ / ٣٥٤ .

على مبيع في الذمة ، وأحضر الصانع عيناً ، كان قد صنعها من قبل ، ورضي بها المستচنع فإن بعض الفقهاء - كما سيأتي - يرى أن العقد صحيح ، ولكن تم بطريق آخر غير الطريق الأول وهو طريق التعااطي .

وهذا ما رجحه الكاساني بقوله : « وال الصحيح هو القول بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ؛ لأن الاستصنان : طلب الصنع ، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناناً . فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه ». .

ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلماً . . وهذا العقد يسمى استصناناً ، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعانى فى الأصل . . وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد ، ورضي به المستচنع فإنما جاز لا بالعقد الأول ، بل بعد آخر وهو التعااطى بتراضيهما (١) . .

والقول فى التعريف: بأنه عقد يخرج اعتبار الاستصنان وعداً ، وهذا ستفصل القول فيه بعد قليل .

والقول فى التعريف: « على مبيع » يخرج اعتبار الاستصنان عقد إجارة ؛ لأنها عقد على منافع وليس على عين ، ويخرج كذلك اعتباره عقداً على العمل ، أو الإجارة على العمل فهو ليس بعقد على مبيع .

ولكن ما الذى يباع فى عقد الاستصنان ، كما ورد فى التعريف ؟ إنها المواد الخام التى تصنع ، أما المادة الخام فى الإجارة على العمل

(١) انظر : بذائع الصنائع ٦ / ٢٦٧٧ .

فهي من عند المستأجر وعلى الأجير العمل فقط (١) .

والقول بأنه: «في الذمة» يخرج اعتبار الاستصناع بيعاً بإطلاقه؛ لأن من شروط البيع أن يكون مقبوضاً في المجلس، وهذا المطلوب صنعه في الذمة.

والقول بأنه: «شرط فيه العمل» يخرج اعتبار الاستصناع سلماً ، لأن السلم بيع آجل بعاجل (٢) .

والاستصناع لا يشترط فيهأخذ الثمن عاجلاً . وستتناول ، تفصيلاً ما يتعلق بعلاقة الاستصناع بالسلم والفرق بينهما في مبحث قادم .

أما ذكر الوجه المخصوص في التعريف فهو البيان التفصيلي لجنس العقود عليه وصفته وقدره، وكل ما يريد المستصنوع فيه، حتى يكون استصناعاً صحيحاً إذا تحققت فيه هذه الشروط، وإلا كان استصناعاً فاسداً .

هذا ما يتعلق بتعريف الاستصناع لغة واصطلاحاً ، واخترت لتعريفه اصطلاحاً ما ذكره فقهاء الحنفية لاعتبارهم إياه عقداً مستقلاً - كما مر بنا .

ولكن لا نغفل أقوال بقية العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في الاستصناع قبل أن نذكر - تفصيلاً - علاقة عقد الاستصناع بالعقود الجائزه .

فاما المالكية: فإن ابن رشد (٣) - وهو من أعيان المالكية - قد تناول

(١) انظر : عقد الاستصناع ص ٦٠ .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٣٢٣ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد قاضى الجماعة بقرطبة ، من أعيان المالكية ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف ، توفي سنة ٥٢٠ هـ . الأعلام ٦ / ٢١٠ .

السلم في الصناعات بما يدل على أن من يطلب من صانع صُنْعَ شَيْءٍ له فهو جائز ، ولكنه يأخذ حكم السلم ، ويشروط السلم ، فيقول : « وأما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام :

أحدها : ألا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ، ولا يعين ما يعمل منه .

والثاني : أن يشترط عمله ، ويعين ما يعمل منه .

والثالث : ألا يشترط عمله ، ويعين ما يعمل منه .

والرابع : أن يشترط عمله ، ولا يعين ما يعمل منه .

فأما الوجه الأول ؛ وهو ألا يشترط عمله ، ولا يعين منه ، فهو سلم ، على حكم السلم ، لا يجوز إلا بوصف العمل، وضرب الأجل ، وتقديم رأس المال .

وأما الوجه الثاني : وهو أن يشترط عمله ، ويعين ما يعمله منه ، فليس بسلم ، وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع .

فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل ، أو تمكن بإعادته للعمل ، أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل ، فيجوز على أن يشرع في العمل ، وعلى أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام ، أو نحو ذلك .

فإن كان على أن يشرع في العمل ، جاز ذلك بشرط تعجيل النقد

وتأخيره ، وإن كان على أن يتأخر الشروع في العمل إلى ثلاثة أيام ونحوها لم يجز تعجيل النقد ، بشرط حتى يشرع في العمل .

وأما الوجه الثالث : وهو ألا يشرط عمله بعينه ، ويعين ما يعمل منه فهو - أيضاً - من باب البيع والإجازة في المبيع ، إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام تعجيل النقد وتأخيره .

وأما الوجه الرابع : وهو أن يشرط عمله ، ولا يعين ما يعمل منه فلا يجوز على حال ؛ لأنّه يجتذبه أصلان متناقضان : لزوم النقد لكون ما يعمل منه مضموناً ، وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعينه (١) .

ويقول الدردير (٢) : « ثم شبه في السلم قوله : كاستصناع سيف ، أو ركاب من حداد ، أو سرج من سروجي ، أو ثوب من حياك ، أو باب من نجار ، على صفة معلومة بشمن معلوم ، فالتعاقد على صنع شيء يأخذ حكم السلم عندهم ». .

وقال الدردير (٣) - أيضاً : « قوله خليل : كاستصناع سيف (٤) تشبيه لا تمثيل ». .

وإذا كان المالكية لم يعدوا « الاستصناع » عقداً مستقلاً ، فكذلك الشافعية ، وأدرجوه كالمالكية في مسائل السلم .

(١) المقدمات المهدات ٢ / ٣٢ .

(٢) الشرح الصغير للدردير ٣ / ٢٨٧ .

(٣) المرجع السابق ٣ / ٢٦١ .

(٤) قول خليل : « والشراء من ذات العمل كالخبار ، وهو بيع ، وإن يدم فهو سلم كاستصناع سيف ، أو سرج ». انظر : مواهب الجليل ٣ / ٣٤٩ .

فطلب الصنعة عندهم جائز ، ولكن عن طريق السلم بشرط ضبط
الصفات .

فيري الإمام الشافعى (١) - رحمة الله : أن الاستصناع جائز إذا كان
المستصنع فيه من مادة واحدة ، أو من مادتين لا يؤديان - جهة قدرهما -
إلى المنازعه ، بأن أمكن معرفة كل منهما لتمييزها عن بعضها ... وإلا
فلا يجوز فيهما إذا اختلطا، ولم يمكن تمييز قدر كل واحد عن الآخر (٢) .

ويقول الشافعى : « وهكذا كل ما استصنع » (٣) .

وعلى ذلك فالاستصناع عند الشافعى : « بيع موصوف في الذمة
يشترط فيه الصنعة ». والسلم عنده كذلك: « بيع موصوف في الذمة ».
قال المحلى : « السلم ، ويقال له : السلف ؛ وهو بيع موصوف في
الذمة » (٤) .

وقال ابن حجر : « السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة » (٥) .

ويذكر الإمام النووي تعریفات للسلم فيقول :

أحدها : أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى آجالاً .

وثانيها : هو إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة .

(١) انظر: الأم ٢ / ١١٦ .

(٢) انظر : عقد الاستصناع ص ٧٠ .

(٣) الأم ٢ / ١٦٢ .

(٤) انظر : شرح المنهج ١ / ٣٣٩ .

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٥ / ٢ .

وثالثها : هو إسلام عاجل في عوض لا يجب تعجيله .

ثم يقول النووي : « إن السلم بيع » (١) .

وإذا كان المالكية والشافعية قد عدوا الاستصناع في أبواب السلم ، فإن الحنابلة قد جعلوه في باب بيع ما ليس عند الإنسان ، على غير وجه السلم .

ففي كشف القناع والإنصاف وغيرهما : إن الاستصناع غير جائز ، نقلًا عن القاضي وأصحابه ، بأنه لا يصح استصناع سلعة ؛ لأنّه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم (٢) .

وقيل : لا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له ؛ لأنّه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم (٣) .

(١) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣ .

(٢) الإنصال للحاوردي ٤ / ٣٠٠ .

(٣) انظر : كشف القناع للبهوتى ٣ / ١٥٤ ؛ وانظر : الفروع ٢ / ٢٣ .

حكم عقد الاستصناع

بعد ثُعْرَفنا على أقوال العلماء في تعريف «الاستصناع» نستطيع أن نقول : إن جمهور فقهاء الحنفية قد اتفقوا على كلامهم على «الجواز» ولم يخالف في ذلك إلا «زفر»^(١) ، وبهكذا ابن الهمام قوله «زفر» فقال : والقياس أنه لا يجوز ، وهو قوله «زفر»^(٢) . فهل قوله «زفر» بعدم الجواز يقوم على القياس ؟

إن كان الأمر كذلك فإن الجمهور لا يرى - كذلك - القياس دليلاً على جواز «الاستصناع» .

ولأنما يجوزونه بالاستحسان ، وكذلك - أيضاً - بالإجماع العملى ، والبعض يرى أنه بالسنة - كما سنبين .

ومن أقوال المجوزين نتعرّف على أدلة هذا الحكم بجواز «الاستصناع» فالإمام محمد بن الحسن يقول : «لو استصناع رجل شيئاً بغير أجل جاز استحساناً»^(٣) .

والإمام الكاساني يقول : «أما جوازه فالقياس : أنه لا يجوز ؛ لأنَّه

(١) هو زفر بن هذيل بن قيس العنبرى البصرى صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفى سنة ١٥٨ هـ .

(٢) انظر : فتح القيدير / ٥ / ٣٥٥ .

(٣) انظر : عقد الاستصناع ص ٩٥ ، نقاً عن مخطوطه جامع الصدر الشهيد فى ترتيب الجامع الصغير / ١ / ٦٣ .

باع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم ؛ وقد نهى رسول الله ﷺ
عن بيع ما ليس عند الإنسان ، رخص في السلم ، ويجوز استحساناً ؛
لإجماع الناس على ذلك » (١) .

والإمام الكمال بن الهمام يقول : « جاز استحساناً » (٢) .

والإمام السمرقندى يقول : « والقياس أنه لا يجوز ، وفي الاستحسان
جائز » (٣) .

والإمام أبو بكر بن المنذر يقول : « قال أبو حنيفة : هو جائز وللمستصنع
الخيار إذا رأه مفروغاً منه » (٤) .

ووافى من أقوال هؤلاء الأئمة أن القياس لا يجوز به الاستصناع ؛
لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم .

ويكون الجواز عندهم بالاستحسان ، ووجه الاستحسان : إجماع
الناس على ذلك ؛ لأنهم يتعاملون بذلك في سائر الأعصار ، وقد ورد
في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ... فما رأى المسلمون حسناً
ف عند الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ » (٥) .

والقياس يترك بالإجماع ؛ ولهذا ترك القياس في دخوله الحمام
بالأجر ، من غير بيان المدة ، ومقدار الماء الذي يستعمل ، وفي شراء

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧٨

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٣٥٥

(٣) تحفة الفقهاء ٢ / ٥٣٨

(٤) « عقد الاستصناع » ص ٩٦ ، نقلًا عن مخطوطة الأشراف لأبي بكر بن المنذر ص ٢٧
وما بعدها .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٧٩ .

البقل وغيره من المحررات .

ولأن الحاجة تدعوه إليه ؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل ، من جنس مخصوص ، ونوع مخصوص ، وعلى قدر مخصوص ، وصفة مخصوصة ، قلما يتفق وجوده مصنوعاً ، فيحتاج إلى أن يستصينع ، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج (١) .

قال الإمام القسطلاني في تناوله لحديث الخياط : « إن فيه جواز الإجارة على الخياطة ردأ على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ، ولا صفات معلومة .

وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القيمة ، والصائغ والنجار ؛ لأن هؤلاء الصناع إنما تكون منهم الصنعة المحضة بما يستصينعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب ، وهي أمور من صنعة يوقف على حدتها ، ولا يخلط بها غيرها .

والخياط إنما يحيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده ، فيجتمع إلى الصنعة الآلة ، وإحداها معناه النجارة ، والآخرى الإجارة ، وحصة إحداهما لا تميز من الأخرى ، وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان بخيوطه ، ويصبح هذا بصبغة على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس . إلا أن النبي ﷺ وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها .

إذ لو طولبوا بغیره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس ، والعمل به ماض صحيح لما فيه من الإرافق » (٢) .

(١) انظر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ص ٥٥٧ .

(٢) انظر : إرشاد السارى للقسطلاني ٥ / ٦٦ ، ٦٧ .

وقد خرج الجواب عن القول بأنه معدوم :

- لأنه الحق بالوجود لساس الحاجة إليه كالمسلم فيه ، فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق .

- ولأن فيه معنى عقدين جائزين ، وهو السلم والإجارة ؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة ، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل ، وما اشتتمل على معنى عقدين جائزين ، كان جائزاً (١) .

هذا ما يتصل بأدلة الجواز من الإجماع العملى والاستحسان، وأما من رأى أن حكم جواز الاستصناع يعتمد - قبل ذلك - على السنة فيذكرون في ذلك حديثين :

أولهما : حديث استصناع الرسول ﷺ خاتماً (٢) .

وهذا ما جعل شارح المجلة العدلية يقول : « الاستصناع » ثبتت مشروعيته بالسنة وإجماع الأمة » ، « أما السنة فقد استচنع النبي ﷺ الخاتم » (٣) .

ثانيهما : ما روى من أن الرسول ﷺ استচنع المنبر ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي حازم قال : أتى رجل سهل بن سعد يسألونه على المنبر ، فقال بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها

(١) انظر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ص ٥٥٧ ، وانظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧٨ .

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٣٥٥ .

(٣) انظر : درر الحكم ١ / ٣٥٨ وانظر : الاعتبار ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

سهل : أن مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أجلس عليهم إذا كلمت الناس ، فأمرته بعملها من طرقاء الغابة ، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه .

وفي رواية أخرى بصحيف البخاري - أيضاً - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ؛ ألا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه ، فإن لى غلاماً نجارة ، قال : إن شئت ، فعملت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع ^(١) .

قال القسطلاني في تعقيبه على الروايتين : « يحتمل أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بلغها أنه يريد عمل المنبر ، فلما بعث إليها بداته بقولها ، ألا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه فقال لها : مرى غلامك فعملت له المنبر » ^(٢) .

غير أن الاستدلال بحديث المنبر على الاستصناع ، واعتباره من أدلة السنة في الجواز لم يكن محل اتفاق من العلماء ، فهل تم الاستصناع فيه بالمعنى اللغوي من طلب الصنعة ؟ أم هو هدية من صانعه للنبي ﷺ ؟

- أما حديث استصناع الرسول ﷺ للخاتم فيصح الاستدلال به ، مع مراعاة أن صاحب الاعتبار ، والذى ذكر هذا الحديث ، قد أورده فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، روى عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فصيه إلى باطن كفه ، إذا

(١ ، ٢) انظر : فتح البارى ٤ / ٢٦٨ ، وإرشاد السارى ٦ / ٦٧ ، ٦٨ .

لبسه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، وقال : إنى كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ، ثم قال: « لا والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم ». وعقب صاحب الاعتبار على الحديث بقوله : « هذا حديث صحيح ثابت ، وله طرق في الصحاح في كتابيهما من عدة طرق » (١) .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في تحريم الذهب على الرجال ، ومنه الخاتم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدهم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلوات الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ؟ فقال : لا والله لا آخذه ، وقد طرحه رسول الله صلوات الله عليه وسلم . رواه مسلم .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنده زرس رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقال : « إنك جئتني وفي يدك جمرة من ثاز » رواه النسائي (٢) .

(١) انظر: الاعتبار ص ٢٣١ - ٢٣٣ .

(٢) انظر: المتنقى من كتاب الترغيب والترهيب ٢ / ٦١٥ ، حديث (١٢١٦ ، ١٢١٧) .

هل الاستصناع مواعدة أم بيع ؟

وبعد تعريف « الاستصناع » لغة واصطلاحاً وبيان حكمه نجد هذا التساؤل الذي أثاره اتجاه بعض الفقهاء في اعتبار « الاستصناع » مواعدة في حين اعتبره الجمهور عقد بيع .

فإذا طلب إنسان من صانع أن يصنع له شيئاً ، واتفق على وصفه وقدره، وزمنه ، وثمنه بين الطرفين ، فهل يسمى هذا مواعدة ، أم عقداً؟ وبمعنى آخر: هل قبول الصانع لما قاله المستصنع يعد وعداً منه ، إن وفي به كان مأجوراً ومثاباً على الوفاء ، وإلا كانت فيه خصلة من النفاق، دون أن يتربّى على عدم الوفاء أثر قضائي ؟

إن ضرورة الاستصناع في حياة الناس ، وحاجتهم إليه تجعل وجهة الجمهور والتي سنفصل القول في أدتها - إن شاء الله - محل تقدير واعتبار؛ لأن ترك هذا لوفاء الصانع يتبعه فوات مصلحة المستصنع ، وضياع ماله ، فهو يطلب شيئاً بمواصفات خاصة ويدفع مالاً ، ويوافق الصانع على ذلك وهذه عناصر العقد التي تتبع بالإلزام ، ويترتب عليه الضمان ، كما يكون معه الشرط الجزائي الذي يعين كلاً الطرفين على الوفاء ، وإلا ضاعت الثقة بين الناس ، وخاصة عندما يكثر الطلب على الصناع ، وأمام إغراء المال ، تقبل الطلبات ، وتعطى الوعود دون صدق فيها ، ودون إتقان يفي بالمواصفات ، وإذا كان الشرط الجزائي لم يكن معروفاً بهذا الاسم من قبل ، فإن معناه كان متبعاً في القرون الفاضلة .

فقد روى البخاري رحمه الله بسنده عن ابن سيرين ؛ أن رجلاً قال

لكريه : «أدخل ركابك ، فإن لم أرحل معك يوم كذا أو كذا ، فلك مائة درهم ، فلم يخرج فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه » .

وقال أيوب : عن ابن سيرين أن رجلاً باع طعاماً وقال : «إن لم أتاك الأربعاء فليس بيئ وبينك بيع ، فلم يجيئ فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت فقضى عليه » (١) .

ويقول الأستاذ الزرقا : «في أواخر العهد العثماني اتسعت في الدولة التجارة الخارجية مع أوروبا ، وتطورت أساليب التجارة الداخلية ، والصنائع وتولدت في العصر الحديث أنواع من الحقوق لم تكن معهودة ، واتسعت مجالات عقود الاستصناع في التعامل بطريق الإيصاء على المصنوعات مع المعامل والمصانع الأجنبية . . . وقد ضاعف احتياج الناس إلى أن يشتريوا في عقودهم خيارات مالية على الطرف الذي يتاخر عن تنفيذ التزامه في حينه ومثل هذا الشرط يسمى في اصطلاح الفقه الأجنبي (الشرط الجزائي) » (٢) .

ولذلك ، فإن القول بأن الاستصناع مواعدة ليس محققاً لهمة الاستصناع في حياة الناس من ناحية ، وليس موافقاً لطبيعة الاستصناع من ناحية أخرى .

والذى قال بأنه مواعدة جماعة من الخفية منهم : الحاكم الشهيد (٣) والصفار (٤) ، ومحمد بن سلمة (٥) .

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ٢٦٢ .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ص ٣٨٦ .

(٣) هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي ، الوزير العالم الكبير ، ولد القضاة في بخارى ، قتل شهيداً سنة ٢٣٤ هـ . طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٥٧ .

(٤) هو أبو القاسم الصفار البلخي ، توفي سنة ٢٣٩ هـ . المرجع السابق ص ٦٤ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة ، روى عنه زفر ، توفي سنة ٢٦٨ هـ . المرجع السابق ص ٤٥ .

إلا أن كلام الحكم الشهيد ، والذى ذكره السرخسى فى المبسوط يدل على أنه لم يقل بأنه مواعدة بطلاق ، وإنما ينعقد العقد بالتعاطى إذا جاء به مفروغاً منه ؛ ولهذا ثبت فيه الخيار لكل واحد منهما (١) .

والذى دعا هؤلاء إلى القول بأنه مواعدة ما يلى :

أولاً : أن الصانع له إلا ي عمل ؛ وبذلك كان ارتباطه مع المستصنعين هو ارتباط وعد لا عقد ؛ لأن كل ما لا يلزم الإنسان به مع التزام نفسه به يكون وعداً لا عقداً ؛ لأن الصانع لا يجب على العمل بخلاف السلم فإنه مجبر بما التزم به (٢) .

ثانياً : أن المستصنعين له الحق في عدم تقبل ما يأتي له الصانع من مصنوع ، وله أن يرجع عما استصنعته قبل تمامه ورؤيته . . . وهذا علامة أنه وعد لا عقد ؛ لهذا قال أبو اليسر : « إن الخيار ثابت لكل واحد منهما (الصانع والمستصنعين) » (٣) .

وبهذين الدليلين يرى أصحاب هذا القول بالمواعدة أن الاستصناع وعد بالبيع لا عقد بيع .

ولم ينس هؤلاء أن يردوا على الجمهور قولهم بأنه يكون مبيعاً فقالوا: المدوم لا يصلح أن يكون مبيعاً .

وقالوا كذلك : العقود في المعاملات لا يبطلها موت أحد طرفيها ، فكيف صاغ القول بأنه عقد مع بطلانه بموت الصانع ؟

(١) المبسوط / ١٢ / ١٣٨ .

(٢) انظر: عقد الاستصناع ص ٨٠ .

(٣) فتح القدير / ٥ / ٣٥٥ .

فهذه أدلة القائلين بالمواعدة واعتراضاتهم ، وقد تناولها القائلون بأنه عقد فردوا عليها ، ثم قدموا أدلة لهم ، على النحو التالي :

أولاً : ما قاله أبو اليسر - بأن إثبات الخيار لكل من الصانع والمستصنعين يدل على أنه وعد - غير صحيح ؟ فهو لا يدل على أنه غير بيع ؟ ألا ترى أن في بيع المقايسة لوك لم ير كل من العاقدين عين الآخر كان لكل منهما الخيار ، فلم يخرجه إلى أن يكون وعداً .

ثانياً : القول بأنه وعد لأن الصانع له ألا يعمل ، وللمستصنعين الخيار في ألا يقبل الشيء المصنوع ، كل ذلك وارد في غير عقد الاستصناع . فالاستصناع لا يعتبر عقداً نافذاً ملزماً إلا ساعة أن يتم الصانع ما طلب منه وفق المواصفات التي اشترطها المستصنعين . . . ورأى المستصنعين ذلك الشيء بعينه ورضي ، عند ذلك يتم الاستصناع فلا خيار لواحد منهما ، فاما ما ذكر فهو وارد على أمور أخرى غير الاستصناع (١) .

ثالثاً : والقول بأن المعدوم لا يصلح أن يكون بيعاً ، فإن المعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً كالناسى للتسمية عند الذبح ، فإن التسمية جعلت موجودة لعذر النسيان ، والطهارة للمستحاضنة جعلت موجودة لعذر جواز الصلوات لثلا تتضاعف الواجبات ، فكذلك المستصنعين فيه المعدوم جعل موجوداً حكماً للتعامل الجارى بين الناس .

إذا قيل : إن هذا إنما يصح أن لو كان المعقود عليه هو العين المستصنعين ، والمعقود عليه هو الصنع في الاستصناع ، وليس هو العين .

(١) انظر: فتح القدير ٥ / ٣٥٥ ، ودرر الحكم في شرح غرر الأحكام ١ / ١٩٨ ، وعقد الاستصناع ص ٨٢ .

فإن الجواب قاله صاحب الهدایة^(١) : إن المعقود عليه هو العين دون العمل ، حتى لو جاء به مفروغاً لا من صنعته ، أو من صنعته ، قبل العقد فأخذته جاز .

رابعاً : والقول بأنه يبطل بعوت الصانع ، والعقود في المعاملات لا يبطلها موت أحد طرفيها ؛ فإن الجواب عن ذلك : بأن الاستصناع إنما يبطل بموت الصانع ، وهذا لا يمنع أن يكون عقداً^(٢) ، وهذا إذا كان الصانع فرداً ، أما إذا كان مصنعاً ، أو مؤسسة ، فلا وجه لهذا .

خامساً : من الأدلة على أن الاستصناع عقد أن الصانع يملك الدرارهم بقبضها ، وما دام يقبضها فهو عقد ؛ لأن الموعود على شيء لا يملك الدرارهم بقبضها ، وبالاستصناع يملكها ملكاً غير لازم عند جمهور فقهاء الحنفية^(٣) .

سادساً : ومن الأدلة - كذلك - أنه قد أجريت في الاستصناع القياس والاستحسان . . . ونحن نعرف أن الوعد لا يحتاج إلى إثبات الاستدلال به إلى إجراء القياس والاستحسان . . . فقد ثبت العمل بالوعد بالنص والإجماع^(٤) .

سابعاً : ومن الأدلة - كذلك - أن الاست會員註冊 يثبت فيه خيار الرؤية ،

(١) انظر: الهدایة ٥ / ٣٥٥ .

(٢) الفتاوى الغياثية ص ١٥١ .

(٣) انظر: حاشية الطحاوي ٣ / ١٢٦ ، وفتح القدير ٥ / ٣٥٥ .

(٤) كما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

والوعد لا يحتاج إلى إثبات الخيار^(١) .

ثامناً : ومن الأدلة - كذلك - أن الاستصناع يجري فيه التقاضي ، والتقاضي إنما يثبت في الواجب بالعقود لا بالوعود ... فإذا ما وعد شخص آخر لا يؤدي عدم الوفاء بذلك الذهاب للقضاء ، وإقامة الدعوى ، وإنما الذي يكون كذلك فيما هو واجب بالعقد بينهما^(٢) .

تاسعاً : أن الصانع في الاستصناع يجبر على عمله ، والموارد على الشيء لا يجبر على ما وعد به إلا من باب الوفاء بالوعد - إن استطاع ذلك - أما الذي تعدد في الاستصناع فإنه يجبر على صنع ما تعاقد عليه فإن لم يستطع يمكن أن يطلب من صانع آخر أن ينم عمله^(٣) .

عاشرًا : أن المستصنعين لا يرجعون عما طلبوا ، ولا يجوز لهم أن يرجعوا لأنهم إن تعاقدوا لا يحق لهم أن يرجعوا عنه؛ ذلك لأن التراجع له ضرر كبير على الصانع بتضييع المادة الخام بناء على أمر من المستصنعين؛ فإن رجعوا فقد لا يشتريه أحد لعدم موافاته للشروط التي يطلبها هذا الأخير^(٤) .

كما أن المستصنعين إذا رأى المطلوب صنعته (المستصنعين فيه) فهو بال الخيار؛ لأن «اشترى ما لم يره» ، فالقول بأنه اشترى ما لم يره دليل على أنه يريد به ذلك المستصنعين ، واعتباره شراء دليل على أنه عقد^(٥) .

لذلك ، فالتسمية لعملية التعاقد بالشراء شيء واضح على أنه يراد به

(١ ، ٢) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧٧ ، والميسوط ١٢ / ١٣٨ .

(٣) انظر : درر الحكماء ٢ / ١٩٨ وعقد الاستصناع ص ٨٣ .

(٤) درر الحكماء ٢ / ١٩٨ .

(٥) انظر : فتح القدير ٥ / ٣٥٥ .

أنه ليس بوعد ، والشراء إذا أطلق يراد به عملية التعاقد بالبيع ، وأيضاً فإن الشراء بيع ؛ لأنه من الأصداد .

ومن جملة ما سبق من أدلة الفريقين يظهر لنا بوضوح أن أدلة القائلين بأن الاستصناع عقد وليس بوعد أقوى ، وهى أجدر بالقول والحكم ؛ تحقيقاً لما يراد من الاستصناع فى تحقيق منفعة الطرفين ؛ المستصنع ، والصانع ، مع التزامهما بما اتفقا عليه بينهما ، دون تراجع يفسد مصلحة أحدهما ، ودون إخلال بالمواصفات ، أو تضييع للحقوق .

كما أن توصيف الاستصناع بأنه عقد يضمن للناس تقدماً وتطوراً مستمراً في الحركة الصناعية تلبى رغبات الناس المتتجددة والنامية .

هل هو عقد بيع ما ليس عنده ؟

وإذا توصلنا إلى اعتبار « الاستصناع » عقد بيع ، وليس بوعد ، بقى أن نناقش علاقة الاستصناع ببيع ما ليس عند المزء ، وتعود هذه المسألة إلى أن المال المستصنع ليس موجوداً بصفته المطلوبة وقت التعاقد .

فهل يجري على الاستصناع بهذا المعنى ما ورد في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، أنه قال : أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت : يأتينى الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، أبائع له من السوق ، ثم أبيعه ، قال : « لا تبع ما ليس عندي » .

وفي لفظ آخر عن حكيم بن حزام قال : نهاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أبيع ما ليس عندي (1) .

(1) انظر : عارضة الأحوذى بشرح الترمذى ٥ / ٢٤١ ، وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن » .

والصورة المذكورة في حديث حكيم هي أن يبيع المرأة للناس أشياء لا يملكونها ، ويأخذ الثمن منهم ، ثم يذهب إلى السوق ليشتري هذه الأشياء.

ولا يخفى ما في هذه الصورة من المخاطر والغرر ، فقد لا يوجد الشيء المراد في السوق ولذلك يقول شمس الدين بن قدامة : « لا يجوز بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه » رواية واحدة ، وهو قول الشافعى ، ولا نعلم فيه مخالفًا (١).

فالنهى عن بيع ما ليس عند الإنسان يرتبط بالغرر والجهالة ، وهذا يؤدي إلى المنازعات بين الناس ، وقد نهى النبي ﷺ عن البيوع التي تتحقق فيها هذا الغرر ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .
والغرر ما انطوى عنه أمره ، وخفيت عليه عاقبته .

ومن هذا الوجه النهى عن بيع نتاج النتاج لأن يقول البائع : « بعت ولد هذه الناقة ، وكذلك بيع الحمل .

وقال الشوكانى : ومن جملة بيع الغرر : بيع السمك في الماء .
فهل صورة عقد الاستصناع لا غرر فيه ؟ لأنه معلوم وموصوف ومقدور التسليم بحكم العادة ، وما تعارف عليه الناس وتقديرهم لخبرة الصناع ، فأسباب الغرر متنافية ، والشيء ولو أنه غير موجود وقت العقد إلا أنه مقدور عليه بما وصف به ، وبما عرف من إمكانية إنجاز الصانع له .
ويعالج ابن القيم - رحمة الله - هذه المسألة في بيانه لحكم بيع

(١) الشرح الكبير مع المغني ٤ / ١٩ .

المعدوم عند العقد ، فيرى أن بيع المعدوم جائز إذا لم يكن فيه غرر ، وعزا هذا الرأى إلى عدم ورود دليل من الكتاب ، ولا من السنة ، ولا من أحد الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، لا بعموم لفظ ولا عموم معنى .

وإنما ورد النهى عن بيع الأشياء التي هي معدومة ، كما ورد النهى عن بيع بعض الأشياء الموجودة ، وإلى أن الشارع أورد نصاً بجواز بعض المعدوم كبيع الثمر بعد بدو صلاحه مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح .

والخطر هو للغرر لا للعدم فيقول :

« أما المقدمة الثانية وهي أن بيع المعدوم لا يجوز ، فالكلام عليها من وجهين :

أحدهما : منع صحة هذه المقدمة إذ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بل لفظ عام ، ولا يعني عام ، وإنما في السنة النهى عن بيع الأشياء التي هي معدومة ، كما فيها النهى عن بعض الأشياء الموجودة ، فليست العلة في المنع ؛ لا العدم ولا الوجود ، بل الذي وردت به السنة النهى عن بيع الغرر ، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً ، كبيع العبد الآبق ، والبعير الشارد ، وإن كان موجوداً ، إذ موجب البيع تسليم المبيع ، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار ، فإنه لا بيع إلا بوكس ، فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد قمر البائع ؛ وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع ، وهكذا المعدوم الذي هو غرر ، نهى عنه للغرر لا للعدم ، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة ، أو هذه الشجرة ، فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ، ولا صفتة .

وهذا من الميسر الذى حرمه الله ورسوله ، ونظير هذا فى الإجازة أن يكون دابة لا يقدر على تسليمها سواء كانت موجودة أو معدومة ، وكذلك فى النكاح إذا زوجه أمة لا يملكها ، أو ابنة لم تولد له ، وكذلك سائر عقود المعاوضات، بخلاف الوصية فإنها تبرع ممحض، فلا غرر فى تعلقها بال موجود والمعدوم ، وما يقدر على تسليمه إليه وما لا يقدر .

ثانيهما : أن نقول : بأن الشرع صحيح بيع المعدوم فى بعض الموضع ، فإنه أجاز بيع الثمر بعد بدء صلاحه ، والحب بعد اشتداذه ، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذى لم يخلق بعد .

والنبي ﷺ نهى عن بيعه قبل بدء صلاحه ، وأباحه بعد بدء الصلاح» (١) .

(١) في حديث ابن عمر رواه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبلو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » رواه الجماعة إلا الترمذى . انظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١٩٥ ، وانظر : إعلام الموقعين ٤٦٢ / ٤٦٣ .

عقد الاستصناع وعقد السلم

لقد تعرفنا على موقف العلماء من عقد الاستصناع في تعريفهم له ، وكيفتناوله المالكية والشافعية والحنابلة بإدخال مسائله في عقد السلم ، أو في البيع بالصفة ، أو تشبيهه بالسلم .

فما صلة « الاستصناع » بـ « السلم » ؟

لقد مر بنا ما ذكره ابن رشد ملخصاً موقف المالكية في ربط الاستصناع بالسلم ، فذكر من مباحث السلم : السلم بالصناعات (١) .

وكذلك ما ذكر في الأم (٢) من تقسيم الشافعى للسلم بالصناعات إلى قسمين :

الأول : ما كان من مادة خام واحدة ما عدا المادة المزيفة .

والثانى : ما كان من مادتى خام فأكثر ما عدا المادة المزيفة .

وإذا كان المالكية قد شبهوا الاستصناع بالسلم ، والشافعية قد أدخلوه في مباحث السلم ، فإن الحنابلة قد ذكروا السلم في الصناعات .

وأما الحنفية فقد رأينا كيف عدوا الاستصناع عقداً مستقلاً ، وفي تعريفهم له وجدنا ما يميزون به بين العقدين ، ففي « اشتراطهم للعمل في الاستصناع تمييز له عن السلم ، إذ إن السلم هو بيع آجل بعاجل » (٣) .

(١) المقدمات الممهدات ٢ / ٣٢ .

(٢) انظر : الأم ٢ / ١١٦ .

(٣) فتح القيدير ٥ / ٣٢٣ .

ففيه بيع في الذمة .

وقيل : هوأخذ ثمن عاجل بأجل (١) ، والاستصناع لا يشترط فيه أخذ الثمن عاجلاً (٢) .

ويميز السرخسى بينهما عندما يذكر أن البيوع أربعة : بيع عين بثمن ، وبيع دين في الذمة بثمن ، وهو السلم ، وبيع عمل ، العين فيه تبع ، وهو الاستئجار للصناعة ونحوهما ، فالمعقود عليه الوصف الذى يحدث في المحل بعمل العامل ، والعين هو الصبغ بيع فيه .

وبيع عين شرط فيه العمل ، وهو الاستصناع ، فالمستصنوع فيه مبيع عين (٣) . فالسرخسى ميز بين هذه البيوع ، ولكنه في الوقت نفسه ساوى بين السلم والاستصناع في كونه بيعاً ، ولكن له اسم مستقل وشروط خاصة به (٤) .

كما أن المسلم فيه مبيع وهو دين ، ورأس المال ، وهو الثمن قد يكون عيناً ، وقد يكون ديناً ، ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين أنفسهما فيصير عيناً .

أما في الاستصناع فلا يشترط فيه القبض عند أكثر الفقهاء ، كما أن سلم لا يشترط أن يكون المسلم فيه مصنوعاً ، بل في الغالب يكون عاماً أو حيواناً ، أو غير ذلك ، ولا يشترط فيه الصنع .

١) حاشية سعدى جلبى مع فتح القدير ٥ / ٣٢٣ .

٢) انظر : عقد الاستصناع ص ٦٠ .

٣) انظر : المبسوط ١٥ / ٨٤ .

٤) انظر : عقد الاستصناع ص ١٢٨ .

أما الاستصناع فيشترط فيه الصنع ، والشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي (١) .

وإذا تبعنا ما ذكر لدى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وجدنا الحديث عن الاستصناع بما عرفناه به، وبما عرفه به الحنفية يأخذ مصطلح السلم .

فلو أعطى للصانع الذي يصنع الأجر ، أو الجيار ثمن شيء معلوم ، وأخذ منه حالاً ، أو إلى أجل قريب أو بعيد لجائز ذلك على أنه سلم (٢) .

واستصناع السيف ، أو السرج ، أو الثوب ، أو الباب ، ونحو ذلك من حداد أو سروجي ، أو حائك ، أو نجار على صنعة معلومة ، ويثنى معلوم جائز . وهو سلم يشترط فيه شروطه المعروفة (٣) .

وهكذا نجد ما يذكر في عقد الاستصناع قد أخذ مصطلح السلم لدى المالكية .

ويضيف الإمام الشافعى - رحمه الله - ومن تبعه من الشافعية في الحديث عن السلم بالصناعات ما يفيد اشتراط الضبط في البيع ؛ حتى لا يكون فيه غرر .

فيجوز السلم في كل مال يجوز بيعه ، وتضبط صفاتة (٤) .

ومثل الشيرازي في المذهب بأشياء تدل على أنها لا تباع إلا بعد صنعها كالفخار . كما جوز التعامل بالورق المصنوع ؛ لأنها معلوم القدر ومعلوم الصفة ، كما يجوز فيما صبغ غزله ثم نسجه لأنها بمنزلة صبغ الأصل (٥) .

(١) انظر : بداع الصنائع ٦ / ٢٦٧٧ ، وانظر : عقد الاستصناع ص ٦١ .

(٢) حاشية المدنى على الرهونى ٣ / ٣ . ٢٥٢

(٣) الشرح الصغير للدردير ٣ / ٣ . ٢٨٧

(٤) المذهب للشيرازي ١ / ١ . ٢٩٧

ويقول الشيرازى : وانختلف أصحابنا فى الثوب المعمول من غزلين ،
فمنهم من قال : لا يجوز ؛ لأنهما جنسان مقصودان ، لا يتميز أحدهما
عن الآخر فأشبه الغالية .

ومنهم من قال : يجوز ؛ لأنهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهم .

ويقول النووي : يجوز السلم فى الكاغد عدداً، ويبيّن نوعه وطوله^(١) .

وفي تحقيق الضبط والدقة يذكر النووي ما يكون من جواز السلم
فيما يصب منها فى القالب لعدم اختلافه .

وما يكون - كذلك - فى صنع الثياب بذكر جنس الخيط كأن يكون
من إبريسم ، أو قطن ، أو كتان ، والنوع ، والبلد الذى ينسج فيه ، إن
انختلف به الفرض . كما يجوز السلم فى القمص والسرأويلات إذا
ضبّطت طولاً وعرضًا وسعة وضيقاً .

وتحت الدقة فى ذكر ما يضبط المصنوعات لتأخذ حكم الجواز لنجد
اتساع ذكر المصنوعات التى وجدت فى عصرنا فيذكر الأستاذ المطيعى فى
تكلّمه للمجموع ، مجموعة من الصناعات الحديثة ، وجوز التعامل بها
على أساس طلب الصناعة ، وأعطتها حكم السلم ، كالثلاجة ، والغسالة ،
والذياع ، والمحركات بأنواعها^(٢) .

وما وجه إليه الشافعية من مراعاة الضبط الذى لا يكون معه غرر قد
وجد سبيلاً فى الصناعات المعاصرة بذكر مواصفات كل سلعة ، وخصائصها ،
ويقى مراعاة الأمانة وعدم الوقوف فى الغش التجارى .

وأما مسألة اختلاط المواد الخام واعتبار الاختلاط نافياً للضبط فإن هذا

(١) تكمّلة المجموع / ١٣٠ .

(٢) روضة الطالبين / ٤ / ٢٨ .

قد ضبطت مقاديره لتقدير الصناعات، ومعرفة طرق القياس، بحيث يستطيع الإنسان إن يقدر السلعة المصنوعة بنسبيها، دون اضطراب في التقدير.

وما قاله صاحب المذهب بأنه لا يجوز السلم فيما يجمع أجناساً مقصودة لا تتميز كالغالبية بسبب أن الغالية تكون عادة من عدة مواد خام كالكافور والعنبر المخلوط بباء الورد - يصبح - الآن مضبوطاً بمعرفة نسب المكونات، وما يترتب عليها، وعلى ذلك يتغير الحكم لزوال العلة إلى الجواز.

ونجد عند الخاتمة التأكيد على الضبط في السلم بالصناعات كذلك ، فهم يجوزون السلم في كل ما يوزن ويكتال مما يضبط بالصفة التي تختلف الأثمان باختلافها ^(١) . وكذلك يجوزون بيع المزروع من الثياب والخيوط، والثوب المختلف الغزو كقطن وإبريسم ، أو قطن وكتان « فإنه يجوز بيعها من طلب الصنعة بشرط ضبطها » ^(٢) . وذلك بأن يقول: السدى : « إبريسم ». واللحمة : « كتان » ، ونحوه ^(٣) .

وبعد ذلك أقوال العلماء في الاستصناع وإنما يباحث السلم يحسن أن نذكر شيئاً يسيراً يوضح معناه ودليل مشروعيته حتى يتضح وجه الرابط بين « الاستصناع » و « السلم » .

السلم :

قال أهل اللغة: يقال: السلف والسلم، وأسلم وسلم، وأسلف وسلف .

وقال الماوردي : إن « السلف » لغة أهل العراق و « السلم » لغة أهل الحجاز ^(٤) .

(١) انظر : المغني ٤ / ٣٥٦ . (٢) كشاف القناع ٣ / ٣٧٧ .

(٣) انظر: المغني ٤ / ٣٣٦ ، وعقد الاستصناع ص ١١٥ .

(٤) انظر : السراج الوهاج ٦ / ٩٢ .

وقال القرطبي في تفسيره: حد علماؤنا - رحمة الله عليهم - فقالوا :
هو بيع معلوم في الذمة ، محصور بالصفة ، بعين حاضرة ، أو ما هو
في حكمها ، إلى أجل معلوم (١) .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الشمار : السنة والستين ، فقال : « من أسلف في ثمر ، فليس له في كيل معلوم وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » (٢) .

فالسلم من البيوع الجائزة بالاتفاق ، مستثنى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عندك ، وأرخص فى السلم ؛ لأن السلم لما كان بيع معلوم فى الذمة ، كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتباعين ؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها ينفقه عليها ، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : بيع المحاویج ، فلو جاز حالاً بطلت هذه الحکمة وارتقت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة .

فحكم السلم - إذن - الجوار ، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فاما الكتاب فهو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءِنْتُم بِدِينِ إِلَٰئِيلَ أَجْلَ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨١] قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة .

١) انظر : موهب الجليل / ٣ / ٣٤٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤١ .

وقال ابن قدامة بعد ذكر هذه الآية : وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أصله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .

وأما السنة ، فقد ذكرنا منها حديث ابن عباس طوعهم : « من أسلف... » وهو حديث متفق عليه .

وروى البخاري عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلنی أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي أبزى ، وعبد الله بن أبي أوفى ، فسألتهم عن السلف ، فقا لا : نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتيانا أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة ، والشعير ، والزيت ، فقلت : أكان لهم زرع ، أم لم يكن لهم زرع ؟ قال : ما كنا نسائلهم عن ذلك .

وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز ، ولأن الثمن في البيع أحد عوض العقد ، فجار أن يثبت في الذمة كالثمن ، ولأن الناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزرع ، والثمار ، والتجارات ، يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص (١) .

(١) انظر : مواهب الجليل ٣ / ٣٤٤ .

عقد الاستصناع وعقد الإجارة

للاستصناع شبه بالإجارة في طلب الصناع ، وهو العمل (١) . جعل بعض العلماء يقولون : إن الاستصناع « إجارة محضرية » (٢) .

وربطوا بين الاستصناع وبين فعل الصباغ ، فإن فعل الصباغ هو : الصبغ « العمل » في العين بصبغها ، وإن ذلك هو نظير الاستصناع ، وأن عمل الصباغ إجارة محضرية .

ولكن يفترق الاستئجار على الصبغ عن الاستصناع .

فالصبغ ، وهو عمل الصباغ إجارة وردت على العمل في عين يملكها المستأجر . أما الاستصناع فالاصل فيه هو العين المستصنعة المملوكة للصانع فيكون ما حدث بين الصانع والمستصنوع هو بيع ، ولما لم يكن للبيع وجود من حيث وصفه إلا بالعمل فأشبه العقد - هنا - الإجارة في حكم واحد لا غير ولذلك افترق عمل الأجير عن الاستصناع .

ولكى يكون التفريق بين « الاستصناع » و « الإجارة » واضحًا سأذكر تعريفاً وبياناً موجزاً بحقيقة الإجارة وحكمها وأدابها ، ثم نذكر ما بينها وبين الاستصناع من فروق .

الإجارة :

والإجارة بيع منافع معلومة بعوض معلوم ، وهي معارضة صحيحة ،

(١) انظر: العناية مع فتح القدير ٥ / ٣٥٥ ، وابن عابدين في حاشيته ٥ / ٢٢٤ .

(٢) العناية مع فتح القدير ٥ / ٣٥٦ .

يجري فيها ما يجرى في البيوع من الحلال والحرام .

وقال القرافي في الذخيرة : يقال آجر - بالمد والقصر - وأنكر بعضهم المد ، وهو منقول ، قال : ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال ، وهي منافع ، خصصت الإجارة ببيع المنافع على قاعدة العرف في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم ؛ ليحصل التعارف عند الخطاب وقال : وقد غالب وضع الفعالة - بالكسر - للصناعات نحو : الصناعة ، والخياطة ، والتجارة ونحو ذلك .

والفعالة - بالفتح - لأخلاق النفوس نحو : السماحة ، والشجاعة والفصاحة ، ونحو ذلك .

والفعالة - بالضم - لما يطرح من المحررات نحو الكُناة ، والقُلامة ، والفضالة ، والنُّخالة ونحو ذلك ^(١) .

وقال في اللباب : حقيقة الإجارة تمليك كمنفعة غير معلومة ، زمناً معلوماً ، بعوض معلوم ، وقال : وقد خص تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة ، ومنافع الممتلكات باسم الكراء ، قال : وحكمها الجواز ابتداء ، واللزوم بنفس العقد ما لم يقترن به ما يفسدها .

قال : وحكمة مشروعيتها التعاون ودفع الحاجات ، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله : « وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا » [الزخرف : ٣٢] .

قال سليمان الجمل في حاشيته على الجلالين : أى ليستعمل بعضهم بعضاً في حوائجه ، فيحصل بينهم تألف وتضامن ، ينظم بذلك نظام

(١) انظر : مواهب الخليل ٤ / ١٢١ .

العالم، لا لكمال في الموسوع عليه ، ولا لنقص في المقتضى عليه . قال: وعبارة الخطيب : «**لِيَتَّخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا**» أى: فيسخر الأغنياء بأموالهم الأجراء الفقراء بالعمل ، فيكون بعضهم سبباً لعاش بعض؛ هذا بحاله ، وهذا بأعماله ، فليت لهم قوام العالم ؛ لأن المقادير لو تساوت لتعطلت المعماش (١) .

وقال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى : «**لَوْ شِئْتَ لَا تَخْدُثَ عَلَيْهِ أَجْرًا**» [الكهف : ٧٧] ، قال : فيه دليل على صحة جواز الإجارة ، وهي سنة الأنبياء والآولياء .

وفي السنن الكبرى للبيهقي باب جواز الإجارة ، قال تعالى : «**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ**» [الطلاق : ٦] فأجاز الإجارة على الرضاع . وقال تعالى : «**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**» [القصص : ٢٦] .

قال الشافعي : فذكر الله أن نبياً من أنبيائه آجر نفسه حجاجاً مسماة ملك بها بضع امرأة ، فدل ذلك على تحجيم الإجارة .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل ، هادياً خريبتاً ، وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتهما ووعدها غار ثور بعد ثلاثة ليال ، هذا لفظ البغوى ، والحديث في صحيح البخاري باب : استئجار المشركين عند الضرورة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى**

(١) انظر: مواهب الجليل : ٤ / ١٢١ .

الغنم» . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : « نعم ، كنت أرعى على قراريط لأهل مكة» . أخرجه البخاري في صحيحه في أول الإجارة .

ودليل الإجار كالبيع ، ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الأجرة معلومة استدلاً بما روينا في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر ، والإجارات صنف من البيوع ، والجهالة فيها غرر ، ثم ساق سندًا إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا باتفاق الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليعلم أجره » .

قال : ورواه حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير ، يعني حتى يبين له أجره .

واستشهد ابن قدامة في المغني بهذا الحديث - كذلك فقال : يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً . لا نعلم في ذلك خلافاً ؛ وذلك لأنَّه عوض في عقد معاوضة ، فوجب أن يكون معلوماً كالثمن في البيع ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من استأجر أجيراً فليعلم أجره » .

وفي المقدمات لابن رشد : لا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسمة ، معلومة ، وأجل معروف ، أو ما يقوم مقام الأجل من المسافة فيما يحمل ، أو توقيت العمل فيما يستعمل ، وعمل موصوف ، أو عرف في العمل والخدمة ، يدخل عليه المتاجرون فيقوم ذلك مقام الصفة ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ أَحَدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَانِيَ حِجَّاج﴾ [القصص : ٢٧] .

قال : فسمى الأجرة ، وضرب الأجل ولم يصف الخدمة والعمل ؛ لأن العرف والعادة أغناهما عن ذلك .

قال : وقال ﷺ : « من استأجر أجيراً فليعلم أجره » ، وقال ﷺ : « من استأجر أجيراً فليؤجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم ». فأمر بتسمية الأجر ، وضرب الأجل ، وسكت عن وصف العمل ، إذ قد يستغنى عن ذلك بالعرف والعادة اللذين يقومان مقامه .

وأما ما روى في السنن الكبرى عن عوف بن مالك وإعراض أصحابه عن الأكل من أجرته ، فذلك لكون الأجرة كانت مجهرة .

فعن عوف بن مالك قال: غزونا وعليينا عمرو بن العاص، وفيينا عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فأصابتنا مخصوصة شديدة ، فانطلقت التمس المعيشة ، فألفيت قوماً يريدون أن ينحروا جزوراً لهم ، فقلت: إن شتم كفيتكم نحرها وعملها وأعطوني منها ، ففعلت ، فأعطوني منها شيئاً ، فصبتنته ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني: من أين هو ؟ فأخبرته ، فقال: أسمعك تتعجلت أجرك وأبى أن يأكله ثم أتيت أبا عبيدة فأخبرته ، فقال لي مثلها ، وأبى أن يأكله ، فلما رأيت ذلك تركتها ، قال: ثم أبدوني في فتح لنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ فقال: « صاحب الجزور؟ » ولم يرد على شيئاً ، وفي حديث سعيد: لم يزدني على ذلك .

قال البيهقي: « وفي هذا أن الأجر كانت مجهرة، وفي الذمة معلقة بعين » (١) .

ولا يفوتنا في هذه الرواية أن ننوه بما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من تحرى الحلال حتى في المخصوصة ، وأن المجتهد يجد من أصحابه

(١) انظر: مواهب الجليل / ٤ / ١٢٣ .

من يقوم اجتهاده ، ويصير إلى ما أجمع عليه أصحابه ، فعوف اجتهد وأخذ الأجرة على أنها حلال ، ورأى أصحابه غير ذلك مع حاجتهم إلى الطعام وأبو أن يأكلوا ، وامتنع هو كذلك معهم . ولما أرسلوه بفتح فتحه الله عليهم إلى النبي ﷺ ذكره بما كان منه بقوله: « صاحب الجزور ».

ومن آداب الإجارة: ما جاء في حديث ابن عمر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . رواه ابن ماجه في كتاب الرهون ^(١) .

قال البوصيري في مصبح الزجاجة : « أصله في صحيح البخاري وغيره - ويقصد بهذا رواية أبي هرير ؓ عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » ^(٢) . يقول : لكن إسناد ابن ماجه ضعيف ، وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان ، وذكره البغوى في المصاييف في قسم الإحسان ^(٣) .

والإجارة في كتابنا - هذا - تصرف إلى الإجارة على الصنع ، وقد عرفها السريحي بقوله : إن الاستئجار لصناعة هو : بيع عمل العين فيه تبع ^(٤) .

وفرق بين الاستصناع والاستئجار للصناعة بقوله : « إذا أسلم حديداً إلى حداد ليصنعه إناء مسمى ، بأجر جائز ولا خيار فيه فإذا كان مثل ما سمي ؟

(١) باب (٤) إجارة الأجير على طعام بطنه ، حديث رقم (٢٤٤٣) / ٢ / ٨١٧ .

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ٢ / ٢٣ ، باب : إن من منع أجر الأجير من كتاب الإجارة .

(٣) انظر : سبل السلام ٣ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٤) المبسط ١٥ / ٨٤ ، وعقد الاستصناع ص ١٣٢ .

لأن ثبوت الخيار للفسخ ليعود إليه رأس ماله فيندفع الضرر به ، وذلك لا يتأتى هنا ، فإنه بعد اتصال عمله بالحديد لا وجه لفسخ العقد فيه .

فاما فى الاستصناع : المعقود عليه العين ، وفسخ العقد فيه ممكن ؛ فلهذا أثبتت خيار الرؤية فيه ؛ ولأن الحداد - هناك - فى مثال الحداد المستأجر للصناعة ، يتلزم العمل بالعقد فى ذمته ، ولا يثبت خيار الرؤية فيما يكون محله الذمة كالمسلم فيه » (١) .

كما فرق الكاسانى بين الاستصناع والاستئجار للصنع بقوله : « إن أسلم إلى حداد حديداً ليعمل له إناء معلوماً بأجر معلوم ، أو جلداً إلى خفاف ليعمل له خفافاً معلوماً بأجر معلوم ، فذلك جائز لا خيار فيه ؛ لأن هذا ليس باستصناع ، بل هو استئجار فكان جائزاً ، فإن عمل كما أمر استحق الأجر وإن فسد فله أن يضممه حديداً مثله ؛ لأنه لما أفسده فكانه أخذ حديداً ، واتخذ فيه آنية من غير إذنه ، والإناء للصانع ، لأن المضمونات تملك بالضمان . فهذه تختلف الإجارة فيها على الصناعة عن الاستصناع اختلافاً بائنا ؛ ولو شابه الإجارة من جهة كون العقد يبطل بموت أحد العاقدين مثلاً » (٢) .

فالصانع يعد من قبيل الأجير المشترك ، وأنه استئجر للاستفادة والانتفاع بصنعته فهو يقدم عملاً لا عيناً ، وأما الاستصناع فإن الصانع يقدم فيه مادة وعملاً بها، ولهذا لو تعاقد على أن تكون العين من صاحب

(١) المبسوط / ١٥ / ٨٥ .

(٢) انظر : بداع الصنائع ٦ / ٢٦٧٨ ، والاستصناع ص ١٣٢ .

العمل ، والعمل من الصانع كان العقد عقد إجارة لا استصناع .
وإن دفع إليه بعض المعمول وأمره أن يزيده من عنده ما بقى لإتمامه
فهذا جائز ويكون قرضاً .

ولو أمره أن يزيد إليه شيئاً مجهولاً ، فإن العقد لا يصح ، إلا إذا
كان ما أمره بزيادته - وإن كان مجهولاً - من الأمور المعلومة عند الصناع
فإنه يصح . وذلك لأن يدفع للصانع ثوباً ليصبغه بعصفر ، فهذا يجوز مع
أن قدر العصفر غير معلوم . وكل ذل يختلف باختلاف العرف في كل
بلد^(١) .

ومع وجود التفريق بين « الإجارة على الصنع » و « الاستصناع » ،
فإن بعض فقهاء الحنفية يرون أن « الاستصناع » إجارة ابتداء ، بيع انتهاء .
ففي فتح القدير نقاً عن الذخيرة : الاستصناع إجارة ابتداء ، بيع
انتهاء ، لكن قبل التسليم ، لا عند التسليم^(٢) .

بدليل أنهم قالوا : إذا مات الصانع يبطل ، ولا يستوفى المصنوع من
تركته ، ذكره محمد في كتاب البيوع .

لكن القول ببطلان عقد الاستصناع بموت أحد العاقدين أرجعه
الحنفية إلى كون الاستصناع له شبه بالإجارة . فهل الإجارة تبطل بموت
أحد العاقدين ؟

(١) انظر : الاستصناع ص ١٣١ ، نقاً عن بحث الإجارة المقدم للموسوعة الفقهية في
الكويت للأستاذ مصطفى كمال وصفى فقرة ٣٧٢ .

(٢) انظر : فتح القدير ٥ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

يجيب عن هذا عبد الوهاب البغدادي في كتابه « الإشراف على مسائل الخلاف » (١) فيقول : لا تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين .

وتأسيساً على ما سبق فإن « الاستصناع » عقد مستقل مسمى ، وهو « عقد الاستصناع » له شبه بالإجارة من جهة كون الصنعة « العمل المطلوب » فيه تكون من الصانع .

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٦٦ ، وانظر : هامش الاستصناع ص ١٣٣ .

ملخص

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

وبعد :

فيتناول هذا الكتاب موضوعاً تتجدد حاجة الناس إليه للتطور الكبير الذي تشهده الحياة المعاصرة ، وما يصاحب هذا التطور من إشباع الحاجات البشرية بأجهزة جديدة ملائمة ، وألات ، وأدوات ، وغير ذلك من مصنوعات ، يتقدم المستصنعة إلى الصانع - فرداً كان أم مؤسسة - بصنع شيء تحمله ، وتذكر صفاته ، وكل ما يريد المستصنعة في المستصنعة فيه ، كما يتفق على الثمن . فهذا الاتفاق هو شكل عقد الاستصناعة ، الذي عرف البحث به لغة ، واصطلاحاً ، فهو كما عرفه فقهاء الحنفية «عقد على بيع في الذمة ، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص » . فخرج بهذا التعريف اعتبار الاستصناعة وعداً ، أو عقد إجارة ، أو بيعاً بطلاقه ، أو سلماً .

وفقهاء الحنفية عدوا «الاستصناعة» عقداً مستقلاً ، أما فقهاء المالكية والشافعية فقد عدوا الاستصناعة في أبواب السلم ، والفقهاء الحنابلة ، جعلوه في باب بيع ما ليس عند الإنسان على غير وجه السلم .

ولذلك ، فإن حكم الاستصناعة لدى الحنفية - الذين اعتقدوا به عقداً مستقلاً - الجواز . وأدلة هذا الحكم الاستحسان ، ووجه الإجماع العملي ،

وحاجة الناس إليه ، وليس القياس ، ويرى بعض الفقهاء أن السنة تعد من أدلة حكم الجواز قبل الاستحسان .

وأما بقية الفقهاء الذين أدخلوا الاستصناع في غيره فهو جائز ؛ لأن هذه العقود جائزة .

وناقش الكتاب ما قيل عن الاستصناع بأنه مواعدة ، وانتهى إلى ترجيح أدلة القائلين بأنه عقد ، ومع قوة الأدلة المرجحة فإن القول بالمواعدة ليس محققاً لمهمة الاستصناع في حياة الناس من ناحية ، وليس موافقاً لطبيعة الاستصناع من ناحية أخرى .

كما ناقش الكتاب مسألة اعتبار الاستصناع « بيع ما ليس عند المرأة » بسبب أن المال المستصنع ليس موجوداً بصفته المطلوبة وقت التعاقد .

وسبب النهي ما في هذا البيع من المخاطرة والغرر ، ولذلك ورد النهي عنه وليس النهي بسبب عدم وجود الشيء ، فإذا انتفى الغرر كان الجواز ، فالمعقود عليه في الاستصناع لا غرر فيه؛ لأنه معلوم وموصوف ، ومقدور التسليم بحكم العادة ، وما تعارف عليه الناس ، وتقديرهم لخبرة الصناع .

كما تناول الكتاب علاقة الاستصناع بعقد السلم ، فقد أدخله المالكية والشافعية والحنابلة في عقد السلم ، أو في البيع بالصيفة ، أو تشبيهه بالسلم . وقدم الكتاب أوجه التشابه والافتراق بين عقد الاستصناع وعقد السلم .

كما عرض الكتاب علاقة عقد الاستصناع بعقد الإجارة ، فالاستصناع له شبه بالإجارة في طلب الصنع ، وهو العمل ، ولكن يفترق « الاستئجار

على الصنع » ، والاستصناع ، ومع هذا التفريق بينهما ، وجدنا بعض فقهاء الحنفية يرون أن « الاستصناع » إجارة ابتداء ، بيع انتهاء .

وبعد بيان علاقة عقد « الاستصناع » بالعقود الجائزه ، فإن هذه العلاقة تجعل حكم الجواز في عقد « الاستصناعة » قوة .

الخاتمة

وبعد المعايشة لمباحثت « عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة » نستطيع أن نوجز أهم نتائج هذا البحث فيما يلى :

أولاً : عقد الاستصناع من العقود التي لا غنى للناس عنها ك حاجتهم إلى الصناعات وتجددتها في كل عصر ، وحاجة الصناع إلى الأموال التي تعينهم في ذلك .

ثانياً : اختلاف العلماء في جوازه ومنعه ليس إهماً للاستصناع وانصرافاً عنه ، وإنما في اعتباره عقداً مستقلاً - كما اعتبره جمهور الحنفية - أم داخلاً في مباحث عقود أخرى جائزة - عند غير الحنفية .

ثالثاً : يقوم حكم الجواز لعقد الاستصناع على الإجماع العملى والاستحسان ، وتقدير حاجة الناس إليه ، كما اعتبر بعض العلماء السنة دليلاً على جوازه . أما القياس فلا .

رابعاً : بعد مناقشة أدلة القائلين بأن الاستصناع وعد ، والقائلين بأنه عقد ترجح القول بأنه عقد بيع ، وليس بوعد .

خامساً : إذا كان النهى عن بيع « ما ليس عنده » قائماً على الغرر والجهالة فإن المعقود عليه في الاستصناع لا غرر فيه ؛ لأنّه معلوم وموصوف ومقدور التسليم بحكم العادة ، وتقديرهم لخبرة الصناع ، فأسباب الغرر متنفية ، ولو أنه غير موجود وقت العقد .

سادساً : أدخل المالكية والشافعية والحنابلة مسائل الاستصناع في عقد السلم .

سابعاً : للإستصناع شبه بالإجارة في طلب الصنع « وهو العمل » جعل بعض العلماء يقولون : إن « الاستصناع » إجارة محضة ، ولكن وجدنا تفريقاً بينهما ، كما وجدنا مع التفريق بعض فقهاء الحنفية يقولون : « إن الاستصناع إجارة ابتداء ، بيع انتهاء » .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، حمدًا كثيرًا طيبًا ظاهرًا مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد .

المراجع

- ١ - الإجارة : للأستاذ مصطفى كمال وصفى . بحث ، موسوعة الفقه الإسلامي ، الكويت .
- ٢ - أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي . « عرض منهجي » : للدكتور محمد زكي عبد البر ، ط . أولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٧٦ م . دار الثقافة . الدوحة .
- ٣ - الإشراف على مسائل الخلاف والإجماع: لأبي بكر بن المنذر ٣١٠ هـ ، مخطوطة مصورة عن الأصل في الرباط الأحمدى بالمدينة المنورة تحت رقم ٢٨٩ .
- ٤ - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر بن محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى ٥٨٤ هـ ، ط . أولى ١٣٨٦ هـ .
- ٥ - الأعلام: لخير الدين الزركلى ، ط ٣ ، بيروت ١٩٦٩ م .
- ٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ . تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ١٣٨٩ هـ .
- ٧ - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعى ت ٢٠٤ هـ ، ط . بولاق ، القاهرة ١٣٢٩ هـ .
- ٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوى ، ط . أولى

١٣٧٥ هـ السنة المحمدية ، القاهرة .

- ٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ ، ط . الإمام ، القاهرة .
- ١٠ - تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندى ٥٣٩ هـ ، ط . أولى ، جامعة دمشق ١٣٧٧ هـ .
- ١١ - تحفة المحتاج شرح المنهاج : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ٩٧٤ هـ ، ط . مصطفى محمد ١٣٠٤ هـ .
- ١٢ - حاشية سعدي جلبي ٩٤٥ هـ على العناية والهدایة ، مطبوع على هامش شرح القدير ، ط . أولى ١٣١٦ هـ ، بولاق ، القاهرة .
- ١٣ - حاشية الطحطاوى على الدر المختار : لأحمد الطحطاوى الحنفى ، ط . بيروت ١٣٩٥ هـ .
- ١٤ - درر الحكم فى شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فراموز الشهير بمولانا خسرو ٨٨٥ هـ و معه حاشية الشربلاوى ١٠٩٦ هـ ، ط . أحمد كامل ١٣٣ هـ .
- ١٥ - رمز الحقائق فى شرح كنز الدقائق : للإمام بدر الدين أبي محمد بن أحمد بن موسى العينى ٨٨٥ هـ ، ط . الأميرية ، القاهرة ١٢٨٥ هـ .
- ١٦ - روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٦٧٦ هـ ، ط . المكتب الإسلامي ، دمشق .
- ١٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاوى المتوفى سنة ١٨٨٢ هـ . صحيحه

وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلى، وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربى، ط. خامسة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١٨ - السراج الوهاج من كشف مطالب مسلم بن الحجاج : للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجى البخارى ، وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للحافظ المنذري . حققه وعنى بطبعه الشيخ عبد الله الانصارى ، ط . الشؤون الدينية بدولة قطر ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

١٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالدردير ١٢٠١ هـ . ط . دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٣ م .

٢٠ - شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ٨٦١ هـ ، ط . أولى ١٣١٦ هـ ، بولاق ، القاهرة .

٢١ - الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدام المقدسى ٦٨٢ هـ . ط. أولى ١٣٤٦ هـ و ١٣٤٧ هـ ، المنار ، القاهرة .

٢٢ - شرح المنهاج: بخلال الدين محمد بن أحمد المحلى.

٢٣ - صحيح البخارى بحاشية السندى : للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى ١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ ، بالهامش حاشية أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى، ومعها تقريرات من شرحى الإمامين القسطلاني ، والأنصارى ، ط. ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م ، مكتبة مصطفى البابى الخلى .

- ٢٤ - صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ومعه شرحه للنوعى المتوفى ٦٧٦ هـ ، ط. المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٤٩ هـ .
- ٢٥ - طبقات الفقهاء : لطاش كبرى زاده ، ط. ثانية ١٩٦١ م ، الزهراء الحديثة ، الموصل .
- ٢٦ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى ٥٤٣ هـ ، دار العلم ، دمشق .
- ٢٧ - عقد الاستصنانع (دراسة مقارنة) : رسالة ماجستير لكاتب عبد الكريم البدران من المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٢٨ - العناية : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ٧٨٦ هـ ، مع شرح فتح القدير ؟ ط. أولى ١٣١٦ هـ ، بولاق ، القاهرة .
- ٢٩ - الفتاوی الغیاثیة لدواد بن یوسف الخطیب : ط. أولى ، بولاق ، القاهرة ١٣٢٢ هـ ، وبها مشها فتاوى ابن نجیم صاحب البحر الرائق.
- ٣٠ - فتح الباری شرح صحيح البخاری : للإمام أحمد بن علی بن حجر العسقلانی ٨٥٢ هـ ، ط. السلفیة .
- ٣١ - الفروع: لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى ٧٦٢ هـ، ط. ثانية. دار مصر للطباعة، مراجعة عبد الستار أحمد فراج .
- ٣٢ - کشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور بن یونس بن إدريس البهوتى

- ١٠٥١ - ١٣٩٤ هـ ، ط. الحكومة ، مكة المكرمة .
- ٣٣ - لسان العرب : بجمال الدين أبي الفضل محمد بن جلال الدين أبي العز مكرم (ابن منظور) ٧١١ هـ .
- ٣٤ - المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ٤٣٨ هـ ، ط. ثانية ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٥ - المجموع شرح المذهب : للإمام أبي زكريا معحيي الدين بن شرف النووي ٦٧٦ هـ .
- ٣٦ - التكميلة الثانية للمجموع: لمحمد بن بخيت الطيبى، ط. الإمام ، القاهرة .
- ٣٧ - مختار الصحاح : لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ ، ترتيب محمود خاطر المتوفى ١٣٦٧ هـ، ط. مؤسسة الرسالة ، دار البصائر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٣٨ - المدخل الفقهي العام : للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا . ط. تاسعة ١٩٦٧ م . دمشق .
- ٣٩ - مسند الإمام أحمد : للإمام أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ ، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، ط. بيروت ، المكتب الإسلامي . دار صادر .
- ٤٠ - المغني مع الشرح الكبير : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ٦٢٠ هـ ، ط. أولى وثانية ١٣٤٦ هـ . المنار، القاهرة .
- ٤١ - المقدمات المهدىات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠ هـ ،
تحقيق الدكتور محمد حجى ، وبعنایة الشيخ عبد الله الانصارى .
إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ، ط. أولى ١٤٠٨ هـ /
١٩٨٨ م .

٤٢ - منتقى الأخبار : لشيخ الإسلام ابن تيمية مجد الدين عبد السلام بن
عبد الله الحراني ٦٢١ هـ ، مع نيل الأوطار .

٤٣ - المتنقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري : انتقاء ، وقدم له ،
وعلق حواشيه ، ووضع فهارسه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى .
من منشورات مركز بحوث السنة والسيرة .

٤٤ - المهدب : لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى
الشيرازى ٤٧٦ هـ ، ط. الحلبي ، القاهرة .

٤٥ - مواهب الجليل من أدلة خليل : للشيخ أحمد بن أحمد المختار
الجلكفى الشنقطى ، عنى براجعته الشيخ عبد الله الانصارى .
مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣ هـ /
١٩٨٣ م .

٤٦ - الهدایة مع شرح فتح القدیر : لعلى بن أبي بكر بن عبد الجليل
المرغينانى ٥٩٣ هـ ، ط. أولى ١٣١٦ هـ . بولاق . القاهرة .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	تعريف الاستصناع
١٨	حكم عقد الاستصناع
٢٤	هل الاستصناع مواعدة أم بيع ؟
٣٠	هل الاستصناع عقد بيع ما ليس عنده ؟
٣٤	عقد الاستصناع وعقد السلم
٣٨	السلم
٤١	عقد الاستصناع وعقد الإجارة
٤١	الإجارة
٥١	ملخص

الخاتمة

٥٥

المراجع

٥٧


فهرس الموضوعات

٦٣

رقم الإيداع : ٢٠٠٢ / ١٣٣٨٧ م

I.S.B.N:977-15-0378-2

دَرْكُ الْكِتَابِ



نـ إن تحقيق حاجة المستصنـع والصـانـع تجعل بينـهما
هـذا الوجه الـذـى يـمـثل عـقدـاً بـينـهـما يـدفعـ فـيـهـ
الـمـسـتصـنـع مـالـا لـلـصـانـع ليـصـنـع لـهـ ماـ يـرـيدـ..

- كـيف يـكـيـف هـذا العـقدـ؟

- هلـ هوـ موـاـعـدـة أمـ بـيـعـ؟

- وهـل يـكـون بـيـعاً لـمـا لـيـس عـنـدـ الـبـائـعـ؟ فـلاـ يـجـوزـ؟

- وهـل يـسـتـشـتـى منـ هـذـا نـظـرـاً لـحـاجـةـ النـاسـ إـلـيـهـ كـمـا اـسـتـشـتـى السـلـمـ،
مـعـ تـحـقـيقـ مـا يـشـتـرـطـ فـيـ السـلـمـ مـنـ تـحـدـيدـ الصـفـةـ وـالـقـدـرـ وـالـأـجـلـ؟

- وهـل تـحـقـقـ هـذـهـ الشـرـوـطـ يـجـعـلـنـا نـسـمـيـهـ سـلـمـاً وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ
استـحـدـاثـ اـسـمـ آـخـرـ هـوـ الـاستـصـنـاعـ؟

هـذـهـ التـسـاؤـلـاتـ وـغـيرـهـاـ قـامـ الـمـؤـلـفـ الـكـرـيمـ بـتـوضـيـعـ الإـجـابـةـ عـلـيـهـاـ
مـنـ خـلـالـ الـعـنـاصـرـ الـآـتـيـةـ:

- تـعـرـيـفـ الـاستـصـنـاعـ . - حـكـمـ عـقدـ الـاستـصـنـاعـ .

- هلـ الـاستـصـنـاعـ مـوـاـعـدـةـ أمـ بـيـعـ؟ - هلـ هوـ عـقدـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـهـ؟

- عـقدـ الـاستـصـنـاعـ وـعـقدـ السـلـمـ . - عـقدـ الـاستـصـنـاعـ ، عـقدـ الـإـجـارـةـ .

- الـإـجـارـةـ .

وـهـذـاـ يـسـرـهـاـ أـنـ تـقـدـمـ لـقـرـائـهـ الـكـرـامـ هـذـاـ الـكـتـابـ دـاعـيـةـ الـمـولـىـ

- عـزـ وـجـلـ - أـنـ يـنـفعـ بـهـ .

